

بحار الأنوار

[160] عما أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض؟ فقال علي عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلماذا امرنا أن نسألك (1). 60 - منه: أحمد وأبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حولا فطبخوه وقدموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعمونا فما به بأس فقال رجل: إن عليا عليه السلام يكره هذا، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ بدنه بالخبث (2) فقال له: إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام اذكر الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله وآله عليه وآله أتي بعجز حمار وحشي وهو محرم فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة، ثم قال: اذكر الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله وآله عليه وآله أتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء (3). 61 - ين: صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "ليبخلنكم الله من الصيد تناله أيديكم ورماحكم" قال: كان ذلك في عمرة الحديبية (4). وقال: المحرم متى قتل جرادة فعليه كف من طعام وإن كان كبيرا فعليه شاة (5). 63 - دعائم الاسلام: روي أن رجلا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقف على أبي حنيفة وهو في حلقة يفتي الناس وحوله أصحابه فقال: يا أبا حنيفة ما تقول: في محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفارة قال: ومن _____ (1) المناقب ج 2 ص 286 طبع النجف - الحيدرية -. (2) الخبط: بالتحريك الورق الساقط من الشجر يجفف ويطن ويخلط بالدقيق ويداف بالماء فيوجر للابل. (3) المناقب ج 2 ص 194. (4) الحديث في فقه الرضا ص 71 والآية في سورة المائدة: 94. (5) لم نجده في فقه الرضا ولعله مما سقط من المطبوعة من الفقه المذكور. [*]